مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص485– ص508 يناير 2013
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

التدابير الأمنية والعسكرية والقانونية قبل القتال في الشريعة الإسلامية

د. محمد موسى السويلميين/أستاذ مشارك

د. محمد إبراهيم سليم أبو جريبان/ أستاذ مساعد

د. جمال فواز العمري/أستاذ مساعد

ملخص: يحاول هذا البحث رسم صورة واضحة، وحقيقية لسياسة الدولة الإسلامية تجاه الأعداء، أثناء ركود العلاقات السلمية، أو زوالها، وخاصة قبل البدء بالأعمال الحربية، مما يظهر مقدار التمتع بالروح العسكرية الإسلامية، والانضباط التام، وحسن التصرف أثناء المواجهة مع الأعداء.
كما بين هذا البحث كيفية تعامل الدولة مع من يعرض أمنها للخطر، سواء كان من مواطنيها، أو من غيرهم.

Security, Military and Legal Post-fighting Measures in Islamic Shari^{c}a

Abstract: The paper attempts to present a clear true scene of the Muslim State's policy towards an enemy during the decline or nonexistence of peaceful relations, particularly prior to commencing military actions. The Muslim State's position, thus, reflects a considerable degree of the Islamic military spirit, full discipline, and appreciable conduct during the encounter of an aggressor.
The paper also points out how the Muslim State deals with those who threaten its security, whether a national or a foreigner.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد....

فينبغي الرجوع للتاريخ الإسلامي وخاصة في مراحله الأولى، لنرى كيف طبقت المبادئ والأحكام التي أتت بها شريعة الله الخالدة؛ فنظمت الحياة في مختلف المجالات وكافة الظروف، سواء كانت طبيعية ساد فيها الأمن، أو استثنائية أملتها الحروب. فكان التعامل الإنساني المبني على التسامح والتكريم شعار تلك المرحلة.

أما وقد ظهر في هذا العصر كثير من المؤسسات والهيئات الدولية التي اتخذت لها هدفاً عاماً يرنو لتحقيق الأمن بين الناس، وضبط غلواء الحروب وتنظيمها والتخفيف من ويلاتها، إلا أن الأمنيات لم ترتق لدرجة الحقائق العملية؛ فقد رأينا الحروب تطغى على كل منطق، وتأتي بعكس ما نصت عليه الاتفاقيات الأمنية بين الدول.

أما الإسلام، فقد اهتم بكل وسائل الإصلاح، والتزمت حروبه بذلك السياج الأخلاقي؛ فهي حرب عادلة، تحكمها ضوابط أخلاقية؛ لأن أساسها من عند الله -تعالى-. فقتال الكفار في الإسلام لا يكون بقصد التشفي والانتقام منهم، بل القصد من ذلك الإصلاح، ونشر العدالة، ورفع الظلم.

ولهذا فلا غرابة أن اتخذ الإسلام لحربه اسماً خاصاً ومتميزاً عن بقية الحروب والصراعات، وهو "الجهاد".

أهمية البحث:

إن تنظيم العمليات القتالية وضبط سيرها، ليس بالأمر السهل فلا بد من رسم الخطط واتخاذ الإجراءات والتقيد بالاستراتيجيات المتعلقة بطبيعة الزمان والمكان وكافة الأحوال؛ ليتحقق الهدف المنشود بأقل الخسائر. وهذا ما تحاول الشريعة الإسلامية تحقيقه منذ المرحلة الأولى لمواجهة الأعداء.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- ما حكم الإنذار قبل القتال؟
- ما مدى التزام الخلفاء وقادة الجيش الإسلامي بالمنهج النبوي قبل القتال؟
- ما مدى نجاح إستراتيجية المجموعات الاستخبارية في عصر النبوة؟
- ما أهم الخطط التي اتبعها المسلمون للمحافظة على مبدأ السرية والكتمان؟
- ما هي الأساليب التي تبناها قادة الجيش الإسلامي لحماية الجبهة الداخلية؟
- ما حكم المسلم الذي يتجسس لصالح الأعداء؟

الدراسات السابقة:

بحث الفقهاء القدامى هذا الموضوع، ضمن أبواب الجهاد والسير، وعلاقات الدولة بغيرها، فكان ذلك عاماً ومتشعباً.

أما أبحاث المعاصرين حول هذا الموضوع، فكثير منها لم يستوف حقه، وخاصة ما يتعلق بإجراءات الدولة قبل بدء الأعمال العسكرية، سواء المادية، أو المعنوية، ومن هذه الأبحاث: الاستخبارات العسكرية في الإسلام، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، لعبدالله العلي. والتعبئة الجهادية في الإسلام، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، لأحمد محمد خلف. والحرب الوقائية، لمحمد مخادمة، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية؛ فكان هذا البحث محاولة جادة، لاستكمال الموضوع.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على جمع الأدلة الشرعية وبعض الآراء القانونية وتحليلها ومقارنتها، ويستفيد من الاستشهاد بالوقائع التاريخية لرسم صورة صحيحة تليق بالفتوحات الإسلامية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الردع والإنذار قبل المعركة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق إستراتيجية الردع.

المطلب الثاني: أهمية الإنذار قبل المعركة.

المطلب الثالث: حكم الإنذار قبل المعركة.

المبحث الثاني: الاستعداد والتهيئة للقتال، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة قبل المعركة للضغط على الأعداء.

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتخذ لرد كيد الأعداء.

المطلب الثالث: تحصين الجبهة الداخلية

الخاتمة: وقد بينت فيها أهم نتائج هذا البحث.

المبحث الأول: الردع والإنذار قبل المعركة:

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق إستراتيجية الردع.

المطلب الثاني: أهمية الإنذار قبل المعركة.

المطلب الثالث: حكم الإنذار قبل المعركة.

المطلب الأول:تحقيق إستراتيجية الردع.

أوجب الإسلام على الأمة اتخاذ الحيطة واليقظة الدائمة؛ كي تقي نفسها من الأخطار المتوقعة، وتضمن استمرار تحقيق الأهداف التي تتبناها الدولة. ولتحقيق ذلك ينبغي تفعيل كل الأفكار والأساليب والأدوات المحققة لإستراتيجية الردع؛ وذلك باستخدام المبادئ العسكرية الضامنة لحفظ الأمة وتحقيق مآربها المشروعة، وهذا علم يبحث في كافة أنواع العمليات الحربية وأساليبها والوسائل الضرورية لإنجاح هذه العمليات، وما يتعلق بذلك من دراسة العدو وإمكاناته(1).

وتتحقق تلك الإستراتيجية بما يلي:

أولا: إيقاع الرهبة في قلوب الأعداء وإخافتهم من عاقبة عدوانهم على المسلمين. ويمكن الأمة استخدام بعض أساليب الحرب النفسية التي تشل من روح العدو القتالية، وتفقده توازنه النفسي، وتضعف قدراته وإرادته الحربية، وتدفعه لطلب الهدنة ومن ثم الاستسلام. ويزداد هذا الأمر تأثيرا في قلوب الأعداء في حالة مصاحبته تجريدهم من عنصر المبادأة.

لقد ظهر لنا عنصر المبادأة واضحا في غزوة "بدر" حينما استطاع المسلمون السيطرة على عيون الماء واستدراج عدوهم للقتال في أرض كانت من اختيار المسلمين، ومناسبة لهم دون أعدائهم(2) ، كما تملك المسلمون عنصر المبادأة أيضا في فتح "مكة"؛ فعندما قرر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يتحرك ليهاجم قريشا في عقر دارها بعد انقضاء صلح الحديبية، فقد حرص خلال عملية التجهيز على عنصر المبادأة فأخفى الأمر حتى عن أقرب أصحابه إليه من أجل أن يفاجئ مكة بهجومه الحاسم، فلا تستطيع المقاومة وتذعن للأمر، مما يترتب عليه حقن الدماء(3).

كما تتحقق استراتيجية ردع الأعداء بإلقاء الرعب في قلوبهم، ولهذا فقد أمر الله –تعالى- ببث الرعب في قلوب الأعداء وإخافتهم؛ لأن ذلك يعد من أهم العوامل التي تؤدي لحسم المعركة لصالح المسلمين، يقول الله -تعالى-: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ..) [سورة الأنفال الآية 60].

فإعداد القوة ورباط الخيل، وهو ما يستخدم من إعداد آلات الحرب لمقاتلة الأعداء حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة،(4) وهذا أمر مطلوب شرعا من الأمة؛ كي توقع الرهبة في قلوب الأعداء وتحقق الغلبة والنصر.

ثانيا: قدرة الجيش الإسلامي على التعرف على نوايا الأعداء، ويتم عن طريق تحقيق الحركة السريعة لمواجهة الخطر ، وإجهاض تدابير العدو ومنعه من العدوان.

وكتطبيق عملي لهذا المقصد فقد قام المسلمون بعدة عمليات من هذا النوع أدت إلى شل قدرة الأعداء وقهرهم؛ كما في غزوة حنين، وخيبر، وذات الرقاع ، وتبوك..(5)

ثالثا: تطوير أسلحة الجيش

فقد رأينا كيف حرص رسول الله- صلى الله عليه وسلم -على تطوير تسليح الجيش الإسلامي في عهد النبوة، بأن أضاف إلى أسلحته التقليدية أسلحة جديدة؛ كالمنجنيق، والدبابات؛ وهي أسلحة خاصة بالحصار ودك الحصون والأسوار، لإجبار العدو على إنهاء المعركة والاستسلام، كما حصل في حصار الطائف وخيبر(6) .

المطلب الثاني: أهمية الإنذار قبل المعركة

تسعى الشريعة الإسلامية دوما لتحقيق كل ما يسمو بالإنسان، ويحقق له الأمن والاطمئنان. وتفرض الأحكام المخففة من الويلات والآثار المدمرة في حالات الحروب؛ لذلك فإن الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق ما يطلق عليه رجال السياسة والقانون"أنسنة الحرب"؛ أي: مراعاة التعامل الإنساني في الحروب.

ولهذا فقد شرعت مبدأ الإنذار قبل قتال الأعداء، ليتسنى لهم قبول مطالب المسلمين من الدخول في الإسلام، أو بذل الجزية، أو القتال في نهاية الأمر (7) ، وبناءً على هذا المبدأ فقد يقبل الأعداء تلك الدعوة المتمثلة بالدخول في دين الله، وبهذا يكون لهم ما لنا من التراحم والتكافل والحماية؛ فإن لم يقبلوا ذلك فعليهم دفع الجزية، علامة لقبولهم التعايش السلمي في الدولة.

أما في حالة الامتناع عن دفع الجزية؛ فإنهم بذلك قد ناصبوا الدولة الإسلامية العداء، وسعوا إلى منع انتشار الإسلام. فلا بد من قتالهم في هذه الحالة.(8) .

إن بلوغ الدعوة الإسلامية للأعداء يعد شرطاً من شروط الحرب، وقد أكد بعض الفقهاء ذلك، يقول الإمام أبو يوسف-رحمه الله- "لم يقاتل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فيما بلغنا قوماً قط حتى يدعوهم إلى الله ورسوله" (9) .

لذلك فقد حرص المسلمون على تطبيق هذا المبدأ الإنساني أيما حرص، وحافظوا على الوفاء به أثناء قتالهم حتى أصبح شعاراً لهم. فكان نضالهم من أجل المبادئ السامية التي جاء بها الإسلام.

أدلة مشروعية الإنذار قبل المعركة من الكتاب والسنة:

أما الآيات **القرآنية الكريمة** التي تدل على مشروعية الدعوة والإنذار قبل المعركة، فمنها:

1- قال الله تعالى:(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [سورة الإسراء، الآية 15].

2- وقال الله تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) سورة النحل، الآية 125.

وجه الدلالة: إن أسلوب الرفق واللين يعد من أهم الأساليب التي ينبغي توفرها في منهج الدعوة الإسلامية، ولهذا فقد التزم المسلمون بذلك في كل أحوالهم، وخاصةً أثناء الحروب وقبل وقوع القتال، فالدعوة إلى دين الله –تعالى-، يجب أن تكون قبل الشروع بالأعمال الحربية؛ لأن الجهاد في الإسلام شرع لهداية الناس، وإنقاذهم من ظلمات الجهل والضلال، ولهذا فإن تبليغ الدعوة إلى جميع الناس واجب في الإسلام، بكل الطرق والوسائل التي تقدرها الدولة الإسلامية.

وأما الأحاديث **النبوية الشريفة** التي تدل على مشروعية الدعوة والإنذار قبل المعركة، فمنها:

1- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر: "لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله. فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه، ودعا له فبرأ، كأن لم يكن به وجع فأعطاه، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال –صلى الله عليه وسلم- : أنفذ على رسلك

حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً خير من أن تكون لك حمر النعم"(10).

2- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" (11).

ولقد التزم الخلفاء الذين أتوا بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بهذا المنهج النبوي، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان بعث عليهم رجلاً من أهل الفقه والعلم؛ فاجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس، وقال له: "سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة، وليس لهم في فيء المسلمين نصيب، وإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم، وعليهم مثل الذي عليكم؛ فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أقروا بها فقاتلوا عدوهم من ورائهم، وفرغوهم لخراجهم، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم. فإن أبوا فقاتلوهم فإن الله ناصركم عليهم .. ويمضي أمير المؤمنين باذلاً نصيحته وموجهاً لجنوده إلى أن يقول: فإن تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على ذلك، فإنكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم..

قال سلمة: فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم إلى ما أمرنا به أمير المؤمنين، فأبوا أن يسلموا فدعوناهم إلى إعطاء الجزية، فأبوا أن يقروا بها؛ فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم"(12) .

وجه الدلالـــة: هذه الأحاديث والآثار تدلنا على مدى حرص المسلمين -قادةً وجنوداً- التزام منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأعداء قبل القتال، بحيث يتم تخييـــرهم بـــين تلـــك المبـــادئ الإنسانية السابقة الذكر.

ومن الأدلـــة التي تبين مشروعية الإنذار قبل القتال: إجماع العلماء الذي انعقد على وجوب إبلاغ الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغهم(13).

وقد يرفض البعض هذا المنهج الإنساني العظيم في التعامل مع الأعداء اعتقاداً بأنه يتنافى مع عنصر المباغتة والمفاجأة التي تعد من أسباب تحقيق النصر والغلبة في المعـــارك، وخاصـــةً أن حروب اليوم تقوم كثيراً على هذا العنصر.

ويرد الباحث على هذا بالقول: إن هذا المبدأ يعد أهم دليل على منهج الـــشريعة الإســـلامية فـــي التخفيف من آثار الحروب وويلاتها؛ فالإنذار إنما توجهه الجيوش للطرف المستهدف حينما تكون في أوج قوتها وفاعليتها القتالية، وبإمكانها الاقتراب من تحقيـــق النـــصر دون اللجـــوء للإنـــذار والدعوة، وبما أن الحرب ليست غاية في حد ذاتها. بل الغاية نشر الدعوة الإسلامية ودفـــع الأذى عن المسلمين؛ فيجب أن يسعى الجيش الإسلامي لتجنب الحرب كلما استطاع إلى ذلك سبيلا، فقد يستجيب الطرف الآخر لمطالب المسلمين، وتتحقق بذلك الغاية ويتم الهدف، فتحقن الدماء وتسمو أحكام الشريعة الغراء.

المطلب الثالث: حكم الإنذار قبل المعركة

إن الأصل في التعامل مع الأعداء الذين لم تبلغهم الدعوة ولم يعرفوا أحكام الإسلام، وجـــوب تبلغيهم وإنذارهم قبل احتدام المعركة، استدلالاً بقول الله- تعالى-: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَـــثَ رَسُولاً) سورة الإسراء، الآية 15.

وجه الدلالة: إن هذا الحكم يتناول بعمومه كل من لم تبلغهم الدعوة الإسلامية، ويمكن تصور ذلك وحصوله في السابق. يقول القاضي أبو يعلى الفراء: "وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة"(14).

وهذا الحكم إنما كان في القرن الخامس الهجري تقريباً، أما في هذا الزمان ومـــع تعـــدد وسائل الدعوة وكثرتها وتطورها، فقل أن يوجد قوم لم تبلغهم الدعوة ولم يسمعوا بأحكام الإسلام، وإن تصورنا ذلك ووجد أمثال هؤلاء؛ فإنه يحرم قتالهم قبل إظهار الدعوة لهم وإعلامهم معجزات النبوة؛ امتثالاً لقول الله- تعالى-: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِـــالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة النحل، الآية 125.

أما من بلغتهم الدعوة الإسلامية وسمعوا بها بأي وسيلة، وعرفوا ما هو المطلوب منهم. فهل يدعون مرة أخرى أم لا؟

ذهب الجمهور من الفقهاء، وهم الحنفية(15)، والشافعية(16)، والحنابلة(17) إلى وجوب تبليغ الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام وظهر كل الظهور، وعرف الناس لماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون؟؛ فالدعوة هنا مستحبة تأكيداً للإعلام والتبليغ والإنذار، وليست واجبة.

وذهب المالكية إلى وجوب تبليغ الدعوة والإنذار بها في كل حال (18)

أما من ذهب إلى عدم تبليغ الدعوة مطلقاً قبل القتال، فرأي عند فقهاء الحنابلة(19)

الأدلة:

استدل **جمهور الفقهاء** لمذهبهم القائل باستحباب تبليغ الدعوة والإنذار بها قبل القتال، بما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- : "إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أغار على بني المصطلق وهم غارّون- غافلون - وإبلهم تسقى على الماء، فقتل المقاتلة وسبى الذرية"(20).

وجه الدلالة: إن الأمر بتبليغ الدعوة وعدم قتال من لم تبلغهم، إنما كان في بداية الأمر قبل ظهور الإسلام. أما وقد ظهر الإسلام بعد ذلك فتكون الدعوة مستحبة إن لم يترتب على ذلك تعارض مع مصلحة الدولة واستراتيجيتها العسكرية..

أما **المالكية** فاستدلوا لرأيهم القائل بوجوب تبليغ الدعوة والإنذار بها قبل القتال بما يلي:

1- كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.." (21).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على وجوب الإنذار بالدعوة وتبليغها مطلقاً.

2- روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: "ما قاتل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قوماً حتى دعاهم" (22).

وجه الدلالة: أي دعاهم للإسلام والدخول فيه، فهذا يدل بعمومه على منع مباغتة الأعداء بالقتال ما لم تبلغهم الدعوة ويسمعوا بها.

أما من ذهب من الفقهاء إلى عدم تبليغ الدعوة مطلقاً، فمستندهم العقلي أن الدعوة الإسلامية قد بلغت وانتشرت بانتشار الإسلام وظهوره في الأرض، فاستغني بذلك عن الإنذار والتبليغ قبل القتال. يقول الإمام أحمد -رحمه الله- : "كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحد يدعى فقد بلغت الدعوة كل

أحد" (23)، وهذا الرأي يتعارض مع أدلة وجوب تبليغ الدعوة والإنذار بها سواء قلنا بأن تلك الأدلة محمولة على الوجوب أو الندب.

الترجيح:

يترجح للباحث في هذه المسألة رأي جمهور الفقهاء القائل باستحباب الإنذار بالدعوة لما يلي:

1- إن هذا الرأي فيه إعمال لكافة النصوص الواردة، وإعمال النصوص خير من إهمالها.

2- إن أسلوب الدعوة إلى الإسلام يعتبر من أهم المبادئ الإنسانية الداعية "لأنسنة الحرب"؛ أي صبغتها بالصبغة الإنسانية، وهذا لا يتعارض مع مبادئ الإسلام وقواعده الأساسية. فلا ينبغي العدول عن ذلك؛ لأنه أدعى لإحياء مبادئ الإسلام وشرائعه قبل كل معركة.

3- إن إبلاغ الدعوة للأعداء قبل القتال، يجنبنا تهمة الغدر والخيانة؛ لأن الإسلام يحذر أتباعه من ذلك حتى في أشد الظروف على المسلمين، يقول الله تعالى:(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ) سورة الأنفال الآية58.

وينبغي التنبيه على أمر مهم، وهو ما إذا داهم الأعداء الدولة الإسلامية؛ فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة لضرورة الدفاع وحماية الأمة.

ويرد الباحث على أدلة القائلين بوجوب الدعوة أو منعها بما يلي:

أولا: الرد على أدلة القائلين بالوجوب مطلقا: فيحتمل أن هذه الأدلة تفيد الأمر في ذلك في البداية قبل انتشار الدعوة الإسلامية، وقبل ظهور الإسلام. أما وقد ظهرت الدعوة فاستغني بذلك عن وجوب التبليغ، ويبقى الأمر على الندب والاستحباب.

ثانيا: الرد على أدلة القائلين بعدم التبليغ مطلقا: إن هذا الرأي القائل بعد تبليغ الدعوة مطلقا يعد قولا غير سديد، لمعارضته أدلة وجوب تبليغ الدعوة، وأدلة استحبابها.

أما رأي **القانون الدولي** في هذا الشأن، فيميل إلى وجوب إعلان الحرب والإنذار بها. إلا أن تطور مفهوم الحرب عما كانت عليه سابقا، وحلول نظريات سياسية؛ كنظرية حلول التجنيد محل الجيش المحترف، ونظرية الأمة المسلحة زادت من اتساع رقعة الحرب وتأثيرها، كما أدى ذلك إلى الخروج على الاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب؛ كاتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907م، المتعلقة بمباشرة القتال؛ إذ تنيط تلك الاتفاقية مباشرة القتال بالإخطار المسبق الذي لا لبس فيه.(24) ويتخذ إعلان الحرب صورتين:

الأولى: الإعلان ذو الأثر الفوري الذي يجب أن يكون معللا من الناحية المبدئية.

الثانية: الإعلان المشروط "طريقة الإنذار" (25)، وهو الإعلان النهائي الذي يعتبر الحرب قائمة بين الطرفين ما لم تستجب الدولة الموجه إليها الإنذار وتلبي طلبات الدولة المعلنة.

لهذا فلم ترق مبادئ القانون الدولي ولم تصل إلى ما وصلت إليه أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال، حتى إن كثيرا من الدول تجاهلت أحكام القانون الدولي ومبادئه المنظمة للحرب حينما رأت تعارض تلك المبادئ مع رغباتها العدوانية، فقد نشبت عدة حروب بين الدول دون إنذار سابق؛ كمهاجمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية لكل من بولونيا والاتحاد السوفييتي (26).

فنصوص القانون الدولي –كما رأينا- لم تكن ملزمة لكثير من الدول في الحالات الحاسمة المتعلقة بوجوب إعلان الحرب والإنذار بها، بل اعتبرتها مجرد قصاصات ورقية لا قيمة لها، فنبذتها وتخلت عنها حينما رأت أنها لا تلبي مصلحتها الذاتية المتمثلة في التوسع على حساب الآخرين.

لهذا لم تستطع تلك الاتفاقيات المنبثقة عن القانون الدولي تنظيم الحرب تنظيما يؤدي إلى تهذيبها، وتقليل مخاطرها والتخفيف من ويلاتها.

أما الشريعة الإسلامية؛ فإنها تفرض على المسلمين التقيد بمبادئها وأحكامها في كافة الأحوال التي تقررها؛ كحالة الإنذار وتبليغ الدعوة التي تسبق الأعمال الحربية، كما أثبتت ذلك الوقائع التاريخية.

المطلب الأول: التعبئة(27) وحشد القوات.

يجب اتباع استراتيجية التعبئة وحشد القوات قبل ابتداء القتال، وطبقا لهذا الفن الحربي، فقد خاضت الجيوش الإسلامية سلسلة من الحروب الصعبة في ظروف غير متكافئة، ورغم ذلك فقد استطاعت انتزاع النصر بعد النصر حتى أمكن لها انجاز ما حققته في كل الأحوال. وقد رافق هذه السلسلة من العمليات انتصارات ونجاحات باهرة حققتها الجيوش الإسلامية على أعدائها.

ولقد طبق الرسول –صلى الله عليه وسلم- استراتيجية التعبئة وحشد القوات في معظم غزواته، فكان يستنفر كافة القوى، ويحشد للمعركة كل الإمكانيات المتاحة.

وعندما تولى الخليفة أبو بكر الصديق – رضي الله عنه- شأن المسلمين، قامت حروب الردة، فعمل على تطبيق هذه الاستراتيجية واستنفر كل القوى التي أمكن حشدها حتى انتهت حروب الردة بإسلام من أسلم وقتل من بقي على الردة.

كما طبق هذه الاستراتيجية أيضا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- في حروب الدولة الإسلامية مع أعدائها؛ فحينما بلغه عزم الفرس على حشد طاقاتهم ضد المسلمين، سمح للمرتدين بالقتال مع المسلمين. ولكنه لم يسند إليهم أدوارا قيادية مهمة، وكتب إلى الأقاليم يستنفرها: "لا تدعوا أحدا له سلاح أو فرس أو عدة أو رأي إلا انتخبتموه ثم وجهتموه إليّ "(28).

فاستنفار كل من كان قادرا على القتال، أو دعم الجيش ماديا أو معنويا؛ سياسة طبقهـا قـادة الجيش الإسلامي لإدامة التعبئة القتالية، والمساهمة في حشد القوات.

المطلب الثاني: رصد الأعداء ومعرفة تحركاتهم

في حالة شحن الأجواء، وتوتر العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وخاصة إذا رافق ذلك توقف النشاطات الدبلوماسية؛ فلا مفر من توقع حدوث الحرب في أي لحظـة. ولهـذا ينبغي على الدولة اتخاذ التدابير اللازمـة؛ مـن اسـتنفار الأمـة وحـشدها، وإعـلان حالـة الطوارئ(29).

لهذا ينبغي على الدولة فرض بعض الاستراتيجيات العسكرية، ومتابعة تنفيذها، ومن ذلك:

أولاً: حرمان الأعداء من مفاجأة المسلمين أو كشف أسرارهم

وهذا عامل مهم و استراتيجية ناجحة، تؤدي لكسب المعركة، وتحقيق الفوز، ولذلك فقد كـان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبعث العيون والأرصاد في المدينة؛ ليطلعونه على كـل صـغيرة وكبيرة تضر بالمسلمين في السلم والحرب على حد سواء. ففي مكة كان عمه العباس يطلعه على أخبار أهلها(30).

وقد كان لهذا التدبير دور مهم في حرمان الأعداء من مفاجأة المسلمين، فلم يؤخذوا على حين غرة، فقبل غزوة أحد أرسل العباس عم النبي –صلى الله عليه وسلم- رسالة يخبره فيها عن وقت خروج قريش لقتاله، وعن عدد جيشها(31).

كما اتبع المسلمون استراتيجية المجموعات الاستخبارية المتمثلة في السرايا الاستطلاعية التي كانوا يعدونها في مثل هذه الأوقات، للقيام ببعض المهام العسكرية؛ كحرمان الأعداء من مفاجـأة المسلمين، وجمع المعلومات والأخبار التي تشكل صورة واضحة عن كل ما يتعلق بالأعداء، ولقد كانت تلك المجموعات الاستخبارية وسيلة لرفع الروح المعنوية بين المقاتلين، مما يسهم في القيام بالأعمال الدفاعية والهجومية، بالإضافة إلى جمع المعلومات، وكافة البيانات المتعلقة بالعدو، كما أنها تساعد في إلقاء الرعب في قلوب الأعداء، بإظهار قوة المسلمين، وفاعليتهم العالية، وفوق كل ذلك تؤدي إلى إرباك مخططات الأعداء، وقطع اتصالاتهم، وشل اقتصادهم(32)، بضرب النشاط التجاري لهم، كما أن هذه السرايا الاستطلاعية المتمثلة فـي تكـوين منـاورات حيـة للجـيش الإسلامي، يمكنها جس نبض الأعداء، واختبار استعداداته، ومعرفة كل إمكانياته الحربية(33).

ومن ضمن الاستراتيجيات المتعلقة بالسرايا الاستطلاعية، ما يتعلق بالطاعـة والتنفيـذ فـي تحقيق الأهداف والمخططات. لقد توصل رسول الله – صلى الله عليـه وسـلم – إلـى أسـلوب الرسائل المكتومة للمحافظة على هذا المبدأ، ومن أجل حرمان العدو من الحصول على المعلومات

التي تفيده في ميدان المعركة، ويعتبر الكتمان من أهم العوامل المحققة للمباغتة(34)، وهو بالتالي من أهم مبادئ الحرب، وقد سبق المسلمون غيرهم في ابتكار هذا الأسلوب العسكري.

وتطبيقاً لهذا الم بدأ، فقد أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية عسكرية بقيادة عبد الله بن جحش – رضي الله عنه – تضم ثمانية من المقاتلين، ووجههم تلقاء مكة، وكتب كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه إلا بعد مسيرة يومين، وسار عبد الله مع رفاقه طيلة اليومين، ثم فتح الكتاب السري، فإذا فيه: "إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بوادي نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم"(35).

إن تكوين المعلومات المتعلقة بالأعداء يجب أن تكون على درجة عالية من الدقة والوضوح، بحيث تظهر صورة واضحة لكافة قطاعاته العسكرية، ولأهمية هذا الأمر فقد حرص رسول الله– صلى الله عليه وسلم – على بعث ثلاثة رجال من أصحابه، قبيل غزوة بدر، لاستطلاع أخبار قريش، وهم: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم – فأصابوا غلامين لقريش، وأتوا بهما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحاورهما، ليعرف منهما ما يريد معرفته عن قريش، فسألهما: أخبراني عن قريش؟ قالا: عم والله وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى. فقال لهما: كم القوم؟ قالا: كثير، قال: ما عدتهم؟ قالا: لا ندري. قال كم ينحرون كل يوم؟ قالا: يوماً تسعاً، ويوماً عشراً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القوم بين التسعمائة والألف، ثم قال لهما: فمن فيهم من أشراف قريش؟ فذكرا له مجموعة من أسماء زعماء قريش، فأقبل الرسول – صلى الله عليم وسلم – على الناس، وقال: هذه مكة ألقت إليكم أفلاذ كبدها(36).

من خلال هذه المحاورة التي دارت مع الغلامين، استطاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتعرف على بعض الأخبار والمعلومات المهمة المتعلقة بقريش، وجاهزيتها القتالية، من حيث الإعداد والتنظيم والتسليح والقيادة، وأن يتخذ الآليات والوسائل المتاحة لديه لكسب المعركة؛ ولهذا فقد بشر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- صحابته الكرام بنتيجة المعركة قبل أن تقع!!.

ومما يتعلق بحرمان الأعداء من عنصر المفاجأة، اتخاذ العيون والجواسيس الذين يأتون بالمعلومات والأخبار الكافية حول طبيعة الأعداء واستعداداتهم، لهذا فقد استخدم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- هذه الاستراتيجية لرصد تحركات الأعداء، ومما يدل على مشروعية ذلك:

1- لما نزل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قريباً من بدر، ركب هو ورجل من أصحابه حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله النبي –صلى الله عليه وسلم- عن قريش وعن محمد وأصحابه، وما بلغه عنهم. فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني من أنتما؟ فقال رسول الله

–صلى الله عليه وسلم-: إذا أخبرتنا أخبرناك. فقال: أذاك بذاك؟ قال: نعم. فأخبره الشيخ مما يعلم من أمر المشركين، وبما قد سمعه من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.حتى إذا فرغ من خبره، قال ممن أنتما؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: نحن من ماء، ثم انصرف عنه، والشيخ يقول: من ماء! أمن ماء العراق! (37).

2- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب: "من يأتينا بخبر القوم، فقال: الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم، فقال: الزبير: أنا، ثم قال من يأتينا بخبر القوم، فقال الزبير: أنا، ثم قال إن لكل نبي حوارياً وإن حواريّ الزبير" (38).

3- عن حذيفة – رضي الله عنه – قال: "لقد رأيتنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر – وهو البرد – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم، فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: اذهب فأتنا بخبر القوم، ولا تذعرهم- تفزعهم- عليّ، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ولا تذعرهم علي، ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال: قم يا نومان" (39).

وجه الدلالة: تظهر في قول الإمام النووي:ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو(40).

ولذلك فقد اهتمت الدولة الإسلامية بعمليات التجسس والاستطلاع، أثناء الحروب والنزاعات؛ لأنه يوفر حصيلة من المعلومات والتقارير الإخبارية التي تكشف الأعداء، وتبين حالهم من حيث الاستعداد، والفاعلية، وعلى ضوء هذه المعلومات تتخذ الدولة القرارات المناسبة التي تراها.

ولكي يتمكن الجاسوس الذي يعمل لصالح الدولة الإسلامية من إتقان عمله والنجاح فيه، فقد أولته الشريعة العناية ومنحته بعض الأحكام والرخص التي تمكنه من القيام بعمله وإنجاز مهمته بشكل كامل.

ثانياً: المحافظة على السر وتضليل الأعداء

لقد طبق هذا المبدأ بشكل كامل في العسكرية الإسلامية، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1- كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-" إذا أراد غزوةً ورّى- ستر- بغيرها" (41)

2- قال أمير المؤمنين؛ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- موصياً قائده أبو عبيدة عندما وجهه إلى العراق: "انظر كيف تكون واضبط لسانك ولا تفش سرك فإن صاحب السر ما ضبطه متحصن لا يؤتى من وجه يكره" (42). لهذا ينبغي اتخاذ بعض الخطط والاستراتيجيات الملموسة التي تحافظ على مبدأ السرية وتضليل الأعداء ومن ذلك:

أولاً: استخدام الإشارات والخطابات الخاصة؛لأن ذلك يؤدي لتحقيق الأهداف والسيطرة على مجريات المعركة، وإدارة العمليات وتمرير المعلومات. ويمنع الأعداء من الاستفادة (43)، والدليل على ذلك، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "إذا بيتكم العدو، فقولوا حم لا ينصرون" (44).

ثانياً: المسير الليلي، حيث طبق المسلمون ذلك في كثير من حروبهم؛ كغزوة دومة الجندل، حيث خرج الرسول –صلى الله عليه وسلم- بالمسلمين يكمن بهم نهاراً ويسير ليلاً، حتى يباغت قبائل دومة الجندل في وقت لا يتوقعونه (45).

أما ما يتعلق بتضليل الأعداء، فيتم بأمور منها:

1- نشر الأخبار غير الصحيحة عن إمكانيات الدولة، ومقدرتها على الحرب، وعن تحركات الجيش، وتعداده وأسلحته...الخ.

2- من صور تضليل الأعداء أيضاً ما يتعلق باستخدام **الحرب النفسية**(46)، وما تسببه من إيهام للعدو بضخامة عدد الجيش، وكثرة تسليحه، كي يدب الرعب في القلوب، فيضطرون إلى الاستسلام، لعدم قدرتهم على المقاومة.

ولقد طبق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبدأ الحرب النفسية أثناء توجهه لفتح مكة، حيث أمر كل جندي يسير في الجيش، بإشعال نار عظيمة(47)، فكان المنظر يثير الخوف في النفوس، مما اضطر قريش لعدم القتال والاستسلام لأمر الله ورسوله.

المطلب الثالث: تحصين الجبهة الداخلية

ويتحقق ذلك بالأساليب التالية:

1- تطهير الأمة وتنقية صفوفها ممن يشك في ولائهم.

2- التصدي لدعايات الأعداء وإشاعاتهم، كي لا تثبط العزائم، ويغرس الوهن في النفوس(48)، وبهذا الشأن قال الله- تعالى-: (وَلَـكِن كَرِهَ اللّـهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ

الْقَاعِدِينَ{46} لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ) سورة التوبة، من الآيتين 47,46؛ ولأن في خروجهم مضرة على المسلمين، فيجب منعهم.

فالمبدأ العام في هذا الشأن، هو أن من يثبط الناس، ويوهن من عزائمهم، ويروج الإشاعات ويعمل لحساب الأعداء بقصد أو بغير قصد، يمنع من الخروج مع الجيش، بل يعاقب بما تراه الدولة، ليكون عبرة لغيره من ضعاف النفوس.

كما يجب رصد الشائعات، وتوجيه سياسة إعلامية هادفة تخدم المجهود الحربي للأمة وترفع من معنوياتها. كما يجب دعم الروح الإيمانية بين أفراد الأمة، وربط الإنسان بخالقه، وبيان فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله، وتحرير النفوس من الخوف والاضطراب، ويستدعي الأمر استنفار كافة شرائح الأمة، وتهيئة العلماء والمتخصصين في شتى المعارف الشرعية، وغيرها، والاستعانة بالخبراء والباحثين، وكل من له دور فعال في هذا المقام.

وعلى الأمة السعي لفك التحالفات العدوانية للأعداء قبل بداية الحرب، لئلا تؤثر تلك التحالفات على الجبهة الداخلية، وهذه استراتيجية حربية تدخل ضمن الأساليب التي يفاجئ المسلمون بها أعداءهم، لمنعهم من الاستفادة من عناصر التحالف والاستعداد للمعركة.

ومما يزيد من تحصين الجبهة الداخلية، ورص صفوف الأمة؛ الحذر من اختراق الأعداء بالتجسس والاطلاع على عورات المسلمين، كما يجب الحذر من موالاة الكفار الذين يناصبون الأمة العداء، قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) سورة الممتحنة، الآية1. فهذه الموالاة توهن من عضد الأمة، وتفت من عزيمتها.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل للمسلم الذي يتجسس على الدولة، وممن قال بذلك الإمام مالك(49)، وبعض الحنابلة(50)، في حين أن الحنفية(51) والشافعية(52)والحنابلة في القول الآخر(53) ذهبوا إلى وجوب تعزيره بحيث لا يصل ذلك إلى حد القتل.

أما إن كان الجاسوس ذميا أو محاربا، فينتقض عهده بذلك، وللدولة اتخاذ الوسيلة التي تراها مناسبة ضده، وممن قال بذلك بعض الفقهاء؛ كالمالكية(54)، ورواية عند الحنابلة(55).

أما جمهور الفقهاء فقد قالوا بعدم نقض عهد الجاسوس الذمي (56)، وفصّل فقهاء الشافعية؛ فقالوا: بعدم نقض العهد إلا إذا اشترط ولي الأمر انتقاضه بتلك الجريمة(57).

الأدلة:

أما أهم الأدلة التي تبين وجوب قتل من يتجسس على المسلمين، فمنها:

1. ما جاء في الصحيحين بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع –وهو كاتب علي- قال: سمعت عليا –رضي الله عنه- وهو يقول بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنا والزبير، والمقداد

بن الأسود وقال:" انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ، فإن بها ظعينة-امرأة في هودج- ومعها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تتهادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصتها-ضفيرتها- فأتينا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فيه، من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت إمرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون به أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" (58).

2. قصة فرات بن حيان في شأن الجاسوس الذمي، "حيث أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إنه مسلم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان" (59).
3. ما روي عن سلمة بن الأكوع في شأن الجاسوس الحربي، حيث قال:"أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عينا وهو في سفر؛ فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: أطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته" (60).

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا الرأي بهذه الأحاديث، حيث إنها تفيد قتل كل من يتجسس على المسلمين سواء كان مسلما أو ذميا أو حربيا.

أما أدلة من قال بعدم قتل الجاسوس المسلم والذمي:

قصة حاطب بن أبي بلتعة في حق الجاسوس المسلم السابقة الذكر، ويقاس عليها الجاسوس الذمي؛ فكما أن المسلم لا يقتل بتجسسه، فإن الذمي لا ينتقض عهده بذلك.

وجه الدلالة: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بقتل حاطب؛ لأنه كان مسلما، فالإسلام قد عصم دمه. ويقاس على ذلك الذمي؛ لأن العهد عصم دمه أيضا.

الترجيح:

ويترجح للباحث بأن الجاسوس يقتل على كل الأحوال سواء كان مسلما أو ذميا أو حربيا، لما يلي:

1. لقوة الأدلة ودلالتها على وجوب القتل ونقض العهد في حق كل جاسوس.
2. إن هذا العمل يعد من أهم درجات تغيير المنكر، وهو التغيير باليد لمن قدر عليه. وذلك متصور في حق الدولة ومن يمثلها.
3. إن الجاسوس يعتبر ساعيا في الأرض بالفساد، فهو مصدر خطر المسلمين ودولتهم؛ ولهذا فإنه يقتل إن كان مسلما أو حربيا، وينتقض عهده إن كان ذميا، ليترتب على ذلك الجزاء الذي تراه الدولة مناسبا.

الخاتمة

توصل البحث إلى أهم النتائج التالية:

1- إن أكثر الخطط الاستراتيجية والجوانب العملية المتعلقة بالتعبئة والتنظيم، والمباغتة والردع التي يطبقها قادة الجيوش في هذا العصر، ما هي إلا مبادئ عسكرية سار عليها قادة الفتح الإسلامي، وعادت عليهم بالنتائج الإيجابية.

2- إن معارك رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، وحروب أصحابه، لم تقم بدافع التشهي، وحب الانتقام والسيطرة، بل كان الغرض منها حرية نشر الدعوة الإسلامية، وتوطيد أركان الدين؛ فلم ينقض عهداً، ولم يمثل بعدو، ولم يقتل ضعيفاً، ولم يقاتل غير المحاربين...

3- إن أخلاقيات الحرب، وضوابط المعركة، تظهر من خلال سيرة الرسول – صلى الله عليه وسلم -، والخلفاء من بعده، وتطبيق المبادئ السامية، والتي منها:

أ- وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل بداية المعركة، وهذا شرط بينته النصوص الشرعية، والوقائع التاريخية؛ لأن إبلاغ الدعوة إلى الآخرين ومعرفة مقصد المسلمين من حربهم أمر ضروري.

ب- إن بلوغ الدعوة، وتفهم الإسلام تفهماً صحيحاً على وجهه، شرط لإعلان الحرب، وخلاف هذا الاجراء يعني ضمان ديات أنفس من لم ينذروا.

4- إن اتباع المبدأ الإسلامي في القتال، والتقيد بآليات تنفيذه، وهو ما يطلق عليه الآن"أنسنة الحرب" يعد من أهم ضمانات حفظ البشرية، وإنقاذها من الحروب والصراعات التي تفتك بها.

5- إن عظمة الدول وتقدمها تقاس بمدى التزامها بالأنظمة والقوانين والمبادئ التي تحفظ الجنس البشري، وتحد من ويلات الحروب.

6- بما أن القانون الدولي يحاول جاهداً اقتفاء أثر الشريعة الإسلامية في مجال ضبط الحرب، والتقليل من ويلاتها، إلا أن اتفاقياته لم تحظ بين الدول بمثل ما حظيت به أحكام الشريعة الإسلامية بين المسلمين، من التزام تام، وتنفيذ دقيق. فقد أشارت اتفاقية لاهاي سنة 1907 إلى وجوب إنذار الدولة قبل القيام بأي هجوم عليها، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام عدة حروب ونزاعات مسلحة بين الدول دون إنذار سابق.

والله من وراء القصد

الحواشي

1. العسلي، بسام. فن الحرب، ج1ص13.
2. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. السيرة النبوية، ج2 ص136.
3. خليل، عماد الدين. دراسة في السيرة النبوية، ص242
4. [ابن كثير. مختصر ابن كثير، ج1 ص452]
5. محفوظ، محمد جمال الدين. مجلة الأمة القطرية، مقال بعنوان أمانة إعداد القوة بين السلف والخلف،ص28.العدد الثلاثون،السنة الثالثة
6. محفوظ، محمد جمال الدين، نفس المصدر السابق.
7. " السرخسي، محمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير ج1 ص76 "
8. (الشوكاني، محمد علي. نيل الأوطار، ج7 ص214).
9. "أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج، ص191"
10. متفق عليه، رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضل الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل. ومسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي – رضي الله عنه -.
11. أخرجه مسلم، في صحيحة، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث،و أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه، كتاب الجهاد، باب من دعاء المشركين.
12. أبو يوسف الخراج ص194.
13. محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج5، ص653. وأبو الوليد، محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص386. وأبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج8، ص361.
14. (الفراء، أبو يعلى. الأحكام السلطانية ص41)

15.السرخسي، المبسوط، ، ج10، ص6-30. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، ج7، ص100، والسرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص76. والعيني، البناية، ج5، ص654.

16.النووي، روضة الطالبين، ج10، ص239. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص221.

17.الإمام ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، مطبوع مع المغني، بيروت، ج10 ص386

18.الشيخ علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ج2 ص31).

19. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني، ج8 ص361.وانظر الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته ج3 ص718)

20.متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً. ومسلم، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار.

21. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، وسليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داوود (ت275هـ) في سننه (دار الحديث للطباعة والنشر،1973م) ط1، كتاب الجهاد، باب من دعاء المشركين.

22. رواه الإمام أحمد في مسنده ج1 ص 236. والدارمي،في سننه.كتاب السير باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وقال: فيه سفيان لم يسمع من أبي نجيح هذا الحديث.

23. ابن قدامى المقدسي. المغني ج8 ص361.

24. أبو هيف، علي القانون الدولي العام ص839.

25. رسو، شارل. القانون الدولي العام ص338.

26. المرجع السابق ص341.

27. التعبئة: هي مجموعة من التدابير التي تتخذها الدولة عندما تتحول من حالة السلم إلى حالة الحرب، وتشمل جميع مرافق الدولة بهدف التوحيد والتوجيه السريع لكل القوى الحية في البلد، والتي بوسعها أن تقدم للقوات المسلحة الوسائل اللازمة للقيام بمهامها. انظر: هيثم الكيلاني، الموسوعة العسكرية، ج1، ص286.

28. العسلي، بسام. فن الحرب، ج1 ص17.

29. يقصد بحالة الطوارئ حالة استثنائية تتسلم فيها السلطة العسكرية إدارة شؤون البلاد، عندما لا تستطيع السلطات المدنية متابعة مهامها، لقمع ثورة أو فتنة، أو تمرد خطير، أو اعتداء

خارجي، فتقوم هذه السلطة مقام السلطة المدنية في تنفيذ الاجراءات اللازمة لحفظ الأمن الداخلي، والإشراف على السلطة العامة، والنظام العام، أو إعداد البلاد لصد الخطر الخارجي. انظر: الموسوعة العسكرية، لهيثم الكيلاني، ج1، ص503.

30. ابن حزم،ابو محمد علي بن أحمد الظاهري. جوامع السيرة النبوية،ص180.
31. محفوظ، جمال الدين، مجلة الأمة، بحث بعنوان تأمين قاعدة الإسلام بالمدينة بعد الهجرة ص14. العدد 25، السنة الثالثة.
32. خليل، عماد الدين. دراسة في السيرة (بيروت مؤسسة الرسالة، ودار النفائس، 1402هـ-1982م) ط6، ص171.
33. لقد جهز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجموعة من السرايا الاستطلاعية، لتحقيق تلك الأهداف، ففي السنة الأولى من الهجرة جهز سرية بقيادة عبيدة بن الحارث في (60) راكباً من المهاجرين. وسرية بقيادة سعد بن أبي وقاص في (ثمانية) من المهاجرين. وفي السنة الثانية للهجرة جهز رسول الله - صلى الله عليه وسلم – مجموعة من الغزوات، وكانت بقيادته، ومنها، غزوة الأبواء، وتعدادهما (200) من المسلمين، وغزوة بواط، والعشيرة، وبدر الأولى، وتعدادها (200) من المسلمين، ثم سرية عبد الله بن جحش في ثمانية من المسلمين المهاجرين. انظر: أبو عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق الدكتور محمد فهمي السرجاني، (القاهرة: المكتبة التوفيقية بالأزهر) ج2، ص117 – 124.
34. المباغتة: هي إحداث موقف لا يكون العدو مستعداً له، والكتمان من أهم الوسائل التي تؤدي للمباغتة، محمود شيت خطاب، الرسول القائد، (بغداد: مكتبة الحياة، دار النهضة، ط2، ص61).
35. ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص124.
36. المصدر السابق، ج2، ص133. والحلبي، السيرة الحلبية، ج2، ص388. والكثيب: التل من الرمل المجتمع، والعدوة القصوى: جانب الوادي المرتفع. انظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة (ك ث ب) ومادة (ع د ا).
37. الرجل هو أبو بكر رضي الله عنه انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج2 ص133.
38. متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الطليعة، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج2، ص102.
39. أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، وانظر تفصيل ذلك في السيرة النبوية، لابن هشام، ج1، ص117. وعيون الأثر، لابن سيد الناس، ج2، ص65.

40. النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص146.
41. متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب، وورّى الخبر أي ستره وأظهر غيره، كأنه مأخوذ من وراء الإنسان، كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهره. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة (ورى).
42. العسلي، فن الحرب ج1 ص43.
43. النووي، روضة الطالبين، ج10، ص228، والشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص65.
44. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد باب في الرجل ينادي بالشعار. والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشعار، وهو حديث صحيح.انظر: تحقيق، عصام الدين الصبابطي، لعون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 5،ص74. والإمام أحمد في مسنده، ج4 ص65.
45. خطاب، محمود شيت. الرسول القائد، ط2، ص137.
46. هي الأعمال التي تستهدف التأثير على أفراد العدو بما في ذلك القادة السياسيين، والأفراد غير المقاتلين، بهدف خدمة أغراض مستخدمي هذا النوع من الحرب، وتهدف الحرب النفسية إلى خلق تصورات معينة لدى العدو، أو نفي تصورات معينة عن طريق الدعاية أو العمليات العسكرية الاستعراضية، كما تهدف إلى التنسيق بين العمل العسكري والدبلوماسي، لخلق تصورات معينة، وإحداث فوضى وبلبلة في معسكر العدو، للتأثير على روح الجنود المعنوية، وعلى انضباطهم، وعلى قرارات ضباطهم، وقادتهم. انظر: الموسوعة العسكرية، ج1، ص767.
47. ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص33.
48. النووي، روضة الطالبين، ج10، ص240، وابن قدامة، المغني ج8، ص351.
49. الحطاب، مواهب الجليل ج3، ص357.
50. ابن القيم، الطرق الحكمية، في السياسة الشرعية، ص107.
51. السرخسي، شرح السير الكبير، ج5، ص2040، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص160.
52. الشيرازي، المهذب ج2، ص242، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص67.
53. ابن القيم، زاد المعاد، ج2، ص189.
54. الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص357.
55. ألفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص159.

56. السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص305، والشعراني، الميزان الكبرى ج2، ص186، والقاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج2، 386. وانظر أيضاً: النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص67، والشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص8.
57. الشيرازي، المهذب، ج2، ص257.
58. متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، وقصة حاطب. وروضة خاخ: هي موضع يبعد عن المدينة اثني عشر ميلاً. وظعينة: أي امرأة، واسمها سارة، وقيل أم سارة مولاة لقريش. انظر: أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج7، ص310، وعقاصها: أي ضفائرها، جمع عقيصة، أو عقصة. انظر: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثيرة، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج30، ص276.
59. أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، قال المنذري: رواه عن الثوري أبو همام الدلال محمد بن محبب ، ولا يحتج بحديثه؛ إلا أنه قد رواه أيضا عن الثوري بشر بن السري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه؛ انظر:العظيم آبادي،محمد شمس الحق.عون المعبود ج5،ص112.
60. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب، استحقاق سلب القتيل.

المصادر والمراجع

1- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بيروت دار الجيل للطباعة والنشر).
2- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل. ط2،دار الفكر، سنة 1978م.
3- ابن حنبل، أحمد، المسند. طبعة المكتب الإسلامي.القاهرة.
4- خليل، عماد الدين. دراسة في السيرة النبوية، ص242 دار النفائس بيروت ط6 سنة 1982.
5- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن بهرام. سنن الدارمي، طبعة دار الفكر.
6- راجح،محمد كريم. مختصر تفسير ابن كثير، دار المعرفة،ط2،بيروت.
7- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،سنة 1986م.
8- رسو، شارل. القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1982م.

9- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار المعرفة للطباعة والنشر، 1398هـ - 1978م) ط4
10- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر،ط6، سنة 2008م.
11- السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود،(دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، 1393هـ - 1973)
12- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر) ط3.
13- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (عمان دار الفكر للطباعة والنشر
14- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار،دار الحديث، القاهرة.
15- الشيرازي، أبو إسحق ابراهيم. المهذب ، طبعة دار الفكر.
16- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني.
17- العسلي، بسام. فن الحرب، ج1ص13 دار الفكر بيروت.
18- العظيم آبادي، أبو الطيب، محمد شمس الدين الحق، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن عثمان (طبعة سنة 1388هـ) ط2.
19- العيني، محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية العيني، (دار الفكر للطباعة والنشر، 1400هـ - 1980م) ط1
20- ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، مطبوع مع المغني، (بيروت دار الكتب العلمية)
21- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)
22- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (القاهرة دار الحديث للطباعة والنشر، 1412م – 1991م) ط1
23- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (بيروت: دار الكتب العلمية).
24- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت دار الكتاب العربي، 1402هـ - 1982م) ط2.
25- الكيلاني، هيثم، الموسوعة العسكرية.
26- محفوظ، محمد جمال الدين. مجلة الأمة القطرية، مقال: بعنوان أمانة القوة بين السلف والخلف،العدد35، ومقال: تأمين قاعدة الإسلام بالمدينة، السنة الثالثة،آذار، وتشرين الثاني،1982-1983.

27- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط2،المكتب الإسلامي، سنة 1985م.
28- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
29-ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. السيرة النبوية،المكتبة التوفيقية،القاهرة
30- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الناشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1966م.
31- أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1403هـ- 1983م)
32- أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم محمد اللاحم (الرياض مكتبة المعارف) ط1.
33- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج، (بيروت: دار المعرفة).السرجاني، (القاهرة: المكتبة التوفيقية بالأزهر).